بمقتضى أمر عدد 2407 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

سمّي السيد رمضان صويد مديرا عاما للديوان الوطني للمناجم، وذلك ابتداء من 18 أوت 2004.

بمقتضى أمر عدد 2408 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

سمّيت السيدة سلوى غدامسي مديرة عامة للمخبر المركزي للتحاليل والتجارب، وذلك ابتداء من 18 أوت 2004.

بمقتضى أمر عدد 2409 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

سمّيت السيدة نورة العروسي مديرة عامة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، وذلك ابتداء من 18 أوت 2004.

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

أمر عدد 2410 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وأصناف المطالب التي تتولى إبداء الرأي فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 67 و68 و70 و71 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة المتمم بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمنقح بالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج" والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي والمنقح بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية الجهوية

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الاستشارية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري من :

رئيس : الوالي أو من ينوبه،

أعضاء :

ـ الممثل الجهوي لوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التنمية الاقتصادية والتعاون الدّولي،

ـ الممثل الجهوي لوزارة المالية،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التشغيل،

ـ الممثل الجهوي لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

ـ الممثل الجهوي لوزارة السياحة والصناعات التقليدية،

ـ الممثل الجهوي لوزارة التجارة،

ـ الممثل الجهوي لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ـ الممثل عن كل بلدية معنية بملف وارد بجدول الأعمال،

ـ ممثل عن مصالح الأمن والحرس الوطني المكلفة بشرطة الطرقات والمرور بالجهة،

ـ ممثل عن الناقلين العموميين للأشخاص يعينه الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ـ ممثل عن المنشآت العمومية للنقل العمومي الجماعي يعينه وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

ـ ممثل عن المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك،

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 2 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وفي كل مناسبة يقررها هذا الأخير.

تعد كتابة اللجنة قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الاجتماع جدول الأعمال وترسل نسخة منه إلى كل عضو مع دعوة للحضور.

تبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفّر النصاب القانوني بالنسبة إلى الاجتماع الأول، فإن اللجنة تعقد اجتماعا ثانيا بعد أسبوع من الاجتماع الأول وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

على إثر كل اجتماع للجنة، يقع إعداد محضر جلسة توجه نسخة منه إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل وإلى كافة أعضاء اللجنة.

وفي ختام كل سنة يقع إعداد تقرير سنوي للنشاط توجه نسخة منه إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل قبل آخر شهر مارس من السنة الموالية.

الفصل 3 ـ يتم إحداث كتابة قارة ضمن هذه اللجنة يشرف عليها موظف برتبة متصرف أو ما يعادلها ويكون من ضمن إطارات الولاية.

الباب الثاني

أصناف المطالب التي تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية إبداء الرأي فيها

الفصل 4 ـ تتولى اللجنة الاستشارية الجهوية إبداء رأيها في مختلف المطالب ذات العلاقة بتراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص وخاصة في :

ـ مطالب الحصول على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي والنقل العرضي المقدمة من قبل الأشخاص المقيمين بالولاية أو الذين يكون مقرهم الاجتماعي بها،

ـ مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 38 و39 و40 من الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي.

الفصل 6 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والمالية والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والسياحة والصناعات التقليدية والتجارة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2411 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف من العربات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000 والأمر عدد 1789 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 3355 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والأمر عدد 400 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بتحديد أجهزة ووسائل إثبات بعض جرائم الجولان وضبط شروط استعمالها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى المطتان الخامسة والسادسة من الفصل الأول من الأمر عدد 145 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه،

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وتكنولوجيات الاتصال والنقل والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2412 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

سمّي السيد حسومي زيتون مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات وذلك ابتداء من 17 أوت 2004.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2413 لسنة 2004 مؤرخ في 14 أكتوبر 2004.

وضع حدّ لمهام السيد حمدة حجّي، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل، بداية من 26 أوت 2004.

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وخاصة الفصل 33 منها،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط استغلال أجهزة الهاتف العاملة بدون سلك،